

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إلى مدة كذا انتظر تلك المدة ويكون الحكم كما ذكرنا في غير المثلغور ولو التأمت الموضحة والتحمت لم تسقط الدية ولا القصاص لأن العادة فيها الالتحام وكذا حكم الجائفة وعن صاحب التقريب وجه أنها إذا التحمت زال حكمها ورأى الإمام تخصيص هذا الوجه على ضعفه بما إذا نفذت الحديدية إلى الجوف وحصل خرق من غير زوال لحم دون ما إذا زال شيء ونبت لحم جديد ورأى طرده في مثلها في الموضحة ولو قطع لسانا فنبت ففي سقوط القصاص طريقان أحدهما قولان كالسن والمذهب القطع بالمنع لأن عوده بعيد جدا فهو هبة محضة وجنس السن معتاد العود التفريع على القولين في عود السن فإذا اقتصر المجني عليه أو أخذ الأرض ثم نبتت سنه فليس للجاني قلعه وهل يسترد الأرض إن كان المجني عليه أخذه وجهان أو قولان إن قلنا العائد كالأول استرد وإن قلنا هبة فلا وإن كان المجني عليه اقتصر فهل يطالبه الجاني بأرث السن يبني على الخلاف وقال ابن سلمة لا يطالب هنا قطعاً لتعذر استرداد القصاص وهذا ضعيف ولو تعدى الجاني فقلع العائد وقد اقتصر منه فإن قلنا العائد كالأول لزمه الأرض بهذا القلع لتعذر القصاص وقد وجب له على المجني عليه الأرض بالعود ففيه الكلام في التقاص وإن جعلناه هبة لزمه الأرض بالقلع الثاني وعلى